جميع الغازي وياخذه من الغازي بالقيمة وقال بمنزلة رجل اشترى دارا له
شفيعها غايب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان للشفيع ان ينقض البيع
الثاني وياخذها بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبعه الغازي ولكن
وطعت يده عنده واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه ياخذه
من الغازي بالقيمة التي وصل الى الغازي ولا ينقص له على الارش وعن محمد
في رواية يسقط حصة الارش من الثمن وياخذ بالباقي ولو فقا رجل عين
هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي الى الفاقي واخذ
قيمته صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان ياخذه من الذي
قيمته اعمى في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه ياخذه بقيمته صحيحا ولو
كانت جارية فلما ولدت ولدا عبدا المشتري ثم ماتت الجارية وبقي
الولد ثم حضر المولى فانه ياخذ الولد بجميع الثمن الذي اشتراها التاجر من
العدو او من المشتري او من الغازي في قول ابي يوسف الاخر ولو كان
في يد الغازي فان المولى القديم ياخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف
اولا وهو قول محمد ياخذ الولد بحصته من الثمن او بحصته من القيمة عبد
بن من بخارا الى سمرقند فاخذه الكفار فاشتراه رجل
منهم بدراهم وجاء به الى مالكه واخذه مالكه رده على بايعه بعيب الاباق
قالوا المشتري من الكفار لا ياخذ منهم والله اعلم

فصل في اهل الذمة وما يوجد من الجزية وما يفعل بهم

اختلف العلماء في كيفية الجزية انها اكثف بضرب قال علماونا يوضع على
قدر الطاقة الرجل ان كان فقيرا محترما يعمل بيده يوضع عليه
اثنا عشر درهما ومن وسط الحال اربعة وعشرون درهما
في كل سنة وان كان غنيا مكثرا يوجد فيه ثمانية واربعون درهما
كان الجزية يوجد من المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه لا غير ووسط
الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال الذي له
ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه
دون نفسه وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك فوق عشرة الاف
وقال عيسى بن ابان الفقير هو الذي ياكل من كسبه ولا غلة له يوجد
منه اربعة وعشرون درهما فاذا ارادت غلته على نفقته فهو غني
يوجد منه ثمانية واربعون درهما وقال بعضهم الفقير هو الذي له
اقل من مائتي درهم فاذا زاد على مائتي درهم الى اربعمائة فهو وسط
فاذا زاد على اربعمائة فهو وسط واذا زاد على اربعمائة وهو مكثر وعن
نصر بن سلام انه قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس يعدونه
غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا وهو فقير وعن ابي يوسف انه قال

بده

لفقير

فيه الحرف البواد والصحو في غني والفاني وسط والقصار والصباغ والخياط
وانباه ذلك فقير وعن علي وعبد الله بن عمر انهما قالا لا اربعة الاف وما دونه
في نفقته يعني لا يكون غنيا قال رضي الله عنه والاعتماد في هذا على قول الكرخي
وبوضع الجزية في بيت مال الخراج ويبوب المال اربعة بيت مال الغنايم
والكنوز والركاز ومصرف ذلك ما قال الله به في كتابه واعلموا انما غنمتم
من شي الاية وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك ما قال الله في كتابه انما
الصدقات للفقراء الاية وبيت مال الخراج والعشور ومصرف ذلك المقاتلة
لانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت الاموال الضايعة نحو التركات
التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة القناطر والرباطات التي لا وقف
لها واختلف العلماء في المعتبر والايمة والمعلمين والقضاة هل لهم حق في
بيت مال الخراج قال بعضهم لا حق لهم فيه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل واصحابه لهم حظ في بيت مال المسلمين لانهم يعملون
في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام هذا في حق
للدنين والايمة والمعلمين لانهم منعوا حقهم من بيت المال واختلفوا في
سهم ذوي القربى وهم اقربا النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتا لهم في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقط بعد وفاته عندنا قال بعضهم سقط ذلك
في حق اغنيا ذوي القربى وبقي في فقرايهم وقال وعليه العلما
سقط في حق الفقرا منهم والاغنيا وقال الشافعي سهم ذوي القربى باقي
لهم جميعا للذكر حظ الانثيين الوالي اذا ذهب لرجل خراج ارضه وقال
الناطفي ان يقبل لانه حق جماعة ولا يجوز ان يخص به ومشايخنا رحمهم
الله جوزوا ذلك لصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو
النظر الذي يفعله السلاطين للايمة وعن ابي يوسف في النوادر اذا
ترك السلطان لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل الا ان يكون الوالي
للخراج فيجوز الهبة ويسعه ان يقبل ويوخذ الجزية من كل كافر سوى
كي العرب واما الصابيون قال ابو حنيفة يوجد منهم الجزية وقال
صاحباه لا يوجد قالوا انما قال ابو حنيفة ذلك لانه وقع لانه وقع انهم
من اهل الكتاب وفي رايهما انهم ليسوا من اهل الكتاب وقال بعض مشايخه
بخاهم قوم اخذوا البعض الدين من التوراة والبعض من الانجيل وقال
بعضهم هم قوم اخذوا البعض الدين من التوراة والبعض من الزبور
واما المبيضة هل يوجد منهم الجزية وهم يقولون وان كانوا قد ما
يوجد منهم الجزية واما الزنادقة فاخذ الجزية منهم بنا على قبول
التوبة من الزنادقة قالوا ان جا الزنديق قبل ان يوخذ
فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك يقبل توبته وان اخذ ثم تاب

Copyright © King Saud University